اولى لما روى النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حفظها كان له اجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى
يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى
بالصواب مما قاله مالك قاله التونسي اهـ وقال ابن العربي
والذي قاله ابو محمد اشهر اذا علم هذا فاعلم ان قوله وقت
المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة
بين المبتدا والخبر اي خبره وهو قوله فوقتها غروب
الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام ك والمراد في ذلك
غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها
فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب
ابن حبيب اي بالعين الحماة وهي الطينة السوداء وقيل
هو شيء بينها وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع قوله
فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة اي
دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد
لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو
المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت
واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب

الشفق

الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن
رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت
الحمرة فقد وجبت العشا وخرج وقت المغرب واحتج له
بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث
جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا على
بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي
صلاة العتمة صلاة العشا بكسر العين والمد وهذا
الاسم اي العشا اولى بها في التسمية من العتمة على
جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها
بالعتمة مكروه عند جماعة من العلما منهم مالك من
رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها
ذلك فتؤول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك غيبوبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة
العتمة وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة الباقية
في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع
الشمس بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند دنوها
كالقضبان فاذا لم يبق في المغرب اي ناحية غروب الشمس

Copyright King Saud University